

ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي

محمد يوسف المحمود

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن

كلية الشريعة - جامعة الكويت - الكويت

تاريخ استلام البحث: 2019/4/8 - تاريخ قبوله للنشر: 2019/10/10

ملخص البحث: يهدف البحث إلى معالجة ظاهرة تأديب المعلم للمتعلم بالضرب، من خلال بيان الضمان المترتب عند حصول التلف من الضرب، وتناولت الدراسة: بيان أقوال الفقهاء في ضمان تأديب المعلم بالضرب، والترجح بينها، وشروط الضمان، وضوابط التأديب مقارنة بقانون الجزاء الكويتي.

وتوصل الباحث إلى نتيجة إجمالية تتمثل في: تضمين المعلم في تأديبه للمتعلم عند التلف ولو كان الضرب بالمعتاد وبلا إسراف، وهو رأي أبي حنيفة والشافعية، وجاء قانون الجزاء الكويتي في شروط التأديب والضمان المترتب عليه متَّفقاً بشكل كبير مع الفقه الإسلامي.

ويوصي الباحث: بأن يتم انتقاء المعلمين بعناية من خلال المقابلة الشخصية الحقيقة، وبضرورة مراقبة أدائه، وأن يكون ضرب المتعلم عند الاستحقاق من خلال إشراف إداري ونفسي وتربوي، وأن يلتزم بضوابط التأديب الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضمان، ضوابط التأديب، التأديب بالضرب، التأديب، مقارنة الفقه بالقانون.

Teacher's Civil Liability for Administering Corporal Punishment to Pupils in Islamic Jurisprudence A Comparative Study with the Kuwaiti Penal Code

Mohammad Yousef Al-Mahmoud

Associate Professor of Comparative Jurisprudence

College of Sharia-Kuwait University-Kuwait

dr.mym@hotmail.com

Received: 8/4/2019 - Accepted: 10/10/2019

Abstract: his study aims to address the issue of corporal punishment administered by teachers to pupils with respect to civil liability regarding the occurrence of damages caused by the punishment. The study delves into the statements of the jurists regarding the corporal discipline carried out by teachers and attempts to identify the correct position. The study also mentions the conditions for civil liability, as well as the disciplinary controls put in place by the Kuwaiti penal code.

The researcher concludes that teachers who discipline their students are liable for all damages, even if the punishment is mild and not typically one that causes injury. This view of Abu Hanifa and al-Shafi'I in a Kuwaiti penal code ruling on this issue is mostly compatible with Islamic jurisprudence.

The researcher recommends that teachers be carefully selected through personal interviews and that their performance should be continuously monitored. The paper encourages corporal discipline under administrative, psychological and educational supervision and with adherence to Islamic disciplinary controls.

Keywords: Civil liability, disciplinary controls, corporal discipline, discipline, comparative jurisprudence and law

للاقتباس: محمد يوسف المحمود، "ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٧، العدد ٢

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0244>

© 2020 Sham, licensee QU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (CC BY-NC 4.0), which permits any noncommercial use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author(s) and sources are credited.

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على خير معلم للبشر، محمد صلى الله عليه وسلم، وعليه وصيده وسلمه، وبعد،،،

فقد اشتهر عند السلف قدسهم إرسال الصبيان عند بلوغهم سن التمييز إلى مؤدب، يحفظ لهم القرآن، ويعلمهم مبادئ القراءة والكتابة، ويشرف على تأديبهم وتعليمهم، فإذا بلغوا سن التكليف أحضروه إلى مجالس العلماء؛ ليقتدوا بهم في أخلاقهم، ثم بعد ذلك ينجزونهم إلى حلقات العلم.

والتعليم والتأديب في الوقت الحاضر أخذَا شكلاً مغايراً عما كان عليه في القديم، فالدراسة النظامية هي السائدة في غالب البلاد، والتأديب والتعليم يتلقاهما الصبي معًا في هذه المدارس، حتى إن هذه المدارس عهدت إلى مؤسسة مُنظمة لها؛ تدير شؤونها، ولها وزير مختص بها، تسمى وزارة التربية والتعليم.

كما أن اختيار المعلم في الوقت الحالي لا يتم وفق مواصفات مخصوصة أخلاقية وتربوية ونفسية، بل كل من يحمل الشهادة في مجال التخصص بإمكانه أن يقوم بمهمة التدريس في هذه المدارس النظامية، ولو افتقر إلى شروط العدالة والانضباط الأخلاقي النفسي.

والتعليم والتأديب في الوقت الحاضر تجذدت وسائلها ترغيباً وترهيباً، مع بقاء بعض الوسائل القديمة على حاليها، والتي ما زالت يستعان بها، فبقي منها: التأديب بالضرب، وهي وسيلة -للأسف- أخذت أشكالاً لا تليق بالمؤسسة التعليمية، وكم من الأخبار والمشاهدات التي تُنقل عن أساليب للضرب يلجم إلهاها بعض المعلمين أشبه ما تكون بما هو موجود في سجون التعذيب! وقد يترتب على هذا الضرب -بحجة التأديب - تلفٌ في جسد المعلم، وقد يؤدي في بعض الأحيان بحياته.

وهذه الدراسة تعالج جانبًا من جوانب هذه الظاهرة، وهو جانب الضمان العقابي بسبب ضرب المعلم للمتعلم، من خلال بيان آقوال الفقهاء في ضمان التأديب وشروطه، بالمقارنة مع قانون الجزاء الكويتي، وجاءت الدراسة بعنوان: "ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي".

وتكمّن أهمية البحث في معالجته ظاهرةً انتشرت في بيئات التعليم وهي: ضرب بعض المعلمين المتعلمين تحت ذريعة التأديب والتعليم، وقد يترك ذلك أثراً على جسد المتعلم ونفسيته، فكان لا بد من وضع المعالجات النافعة لهذه الظاهرة وأثارها السلبية على المتعلم، فالدراسة تعالج الجانب العقابي في الفقه الإسلامي، وهو ما يشكل جزءاً من علاج هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المعالجات الأخرى النفسية والتربوية، فالعقوبة في حق المتعلم المتتجاوز من أهم مقاصدها الردع والتحذير من الوقوع في المخالفات، مع معالجة الاعوجاج في السلوك غير التربوي.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات قرية من موضوع الدراسة، منها:

١- رسالة الماجستير المقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عنوان الرسالة: (أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية)، إعداد الأستاذة: حنان عبد الرحمن أبو مخ، وقد تناولت الدراسة ضمان المعلم عند ضرب المتعلم في الصفحات: (٢١١-٢١٦) وفيها نقل لنصوص أقوال الفقهاء في المسألة، وذكرت الأقوال في المسألة باختصار.

٢- كتاب: (ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ...)، إعداد الدكتور: إبراهيم بن صالح التنم، تناول مسألة ضمان المعلم في الصفحات: (٥٢٤-٥١٦)، وهو كتاب جيد في بابه واشتمل على مسائل محررة.

أما دراستنا فيها استكمال لبعض الجوانب في الدراسات السابقة من خلال المقارنة القانونية، كما أن الدراسة فيها ترجيح يخالف ما عليه الدراسات السابقة^(١) وفيها مقترن لمعالجة تأديب المتعلم.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب؛ بذكر أقوال الفقهاء فيها، وشروط الضمان، وذلك في الفقه الإسلامي؛ مقارنًا بقانون الجزاء الكويتي.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه بيان حكم ضمان ضرب المعلم للمتعلم، ولا شك أن مثل هذه الطبيعة - في تنوع مصادرها - تفرض حتى على الدراسة أن تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، فالمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص والأراء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة ضمان التأديب، والمنهج الوصفي التحليلي لوصف الواقع الحقيقى لواقع التأديب، وأنواعه، والضمان عليه، وتحليل الآراء الفقهية في المسألة، والمنهج المقارن للمقارنة بين الآراء في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت في معالجة محاور هذه الدراسة السير المعهود في الدراسات الأكاديمية، والمتمثل فيما يلي:

(أ) عزو الأقوال لأصحابها مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة منها، دون إغفال الموازنة، وبيان وجه الصواب ما أمكن.

(ب) توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصلية، فإن لم أجده؛ فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

(ج) تحrir محل النزاع، وبيان محل الوفاق، وسبب الخلاف في المسألة محل الدراسة.

(١) هناك دراسة بعنوان (تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي) إعداد، د.أحمد شويح، د.عاطف محمد، وعدد صفحاتها ٢٢ صفحة، ولم تتطرق إلى ضمان التأديب.

- (د) نسبة الآيات إلى سورها؛ بيان رقمها، واسم السورة.
- (هـ) عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بذلك، وإن عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف عند أهل الاختصاص.
- (و) عدم ترجمة الأعلام؛ لشهرتهم.
- (ح) بيان معاني المصطلحات العلمية والألفاظ الغربية.

خطة البحث:

واشتمل البحث على: مقدمة، وبحث تمهدى، ومحبثن، وخاتمة، وفهرس المصادر المراجع.
المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، والخطة، ومنهج البحث.
وعرض البحث فيه ثلاثة مباحث:

٠ المبحث الأول: ماهية الضمان والتأديب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الضمان

المطلب الثاني: التأديب بالضرب مشروعه وضوابطه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التأديب

الفرع الثاني: مشروعية التأديب بالضرب

الفرع الثالث: ضوابط التأديب بالضرب

٠ المبحث الثاني: مسألة ضمان تأديب المعلم بالضرب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

المطلب الرابع: شروط ضمان التأديب بالضرب

٠ المبحث الثالث: التأديب بالضرب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأديب بالضرب في القانون

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا ما تيسّر عمله، والله أسائل التوفيق والسداد، وأحمده على توفيقه.

المبحث الأول: ماهية الضمان والتآديب

اشتمل عنوان الدراسة على مصطلحات يلزم بيانها، كما يلزم بيان المقصود من موضوع الدراسة؛ حتى يمكن تصوّر الموضوع قبل بيان حكم المسألة موضوع الدراسة، والمصطلحات التي لا بد من بيانها هي: الضمان والتآديب.

المطلب الأول: مفهوم الضمان

الضمان في اللغة^(١) يطلق على عدة معانٍ منها:

(أ) الالتزام، تقول: ضمنتُ المال إذا تزمنته.

(ب) منها: الكفالة، تقول: ضَمِنْتُه الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

(ج) منها الغريم، تقول: ضَمِنْتُه الشيء تضميناً، إذا غرمته، فالتزمه.

أما في اصطلاح الفقهاء، فلا يختلف عن الإطلاق اللغوي المتقدم، فالفقهاء يطلقون الضمان على المعاني التالية:

(أ) يطلقون الضمان على كفالة النفس وكفالة المال^(٢).

(ب) ويطلقونه على غرامة المخالفات والغصوب والتعبيبات والتغييرات الطارئة^(٣).

(ج) كما يُطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات؛ كالديات ضماناً للنفس، والأروش^(٤) ضماناً لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفاراة اليدين، وكفاراة الظهار، وكفاراة الإفطار عمداً في رمضان^(٥).

والمقصود في دراستنا بالضمان هو المعنى الثالث، وهو ضمان اعتداء المعلم على المتعلم بالضرب بداعي التآديب، الذي ترتب عنه تلف وأثر محسوس في جسد المتعلم.

المطلب الثاني: التآديب بالضرب مشروعيته وضوابطه

الفرع الأول: مفهوم التآديب

اللفظ الثاني من عنوان الدراسة هو: التآديب، والكلام عنه في النقاط التالية:

١- التآديب في اللغة: مصدر أدبه تآديباً، أي علّمه الأدب، وعاقبه على إساعته، والتآديب هو: التقويم

(١) انظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، القاموس المحيط، بيروت: المكتبة العلمية، مادة (ضم ن).

(٢) انظر: أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط. الأولى، ج: ٤، ص: ٦، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوي، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ)، المادة ٤١٦.

(٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ط. الأولى، ج: ٥، ص: ٣٥٧.

(٤) الأروش: هو اسم لليال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات. انظر: البركتي، محمد عمير الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٢٢.

(٥) انظر: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسى عميره، حاشيتا قليوبي وعميره، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج: ٢، ص: ٤٠٤.

والإصلاح والتهذيب^(١)، والأدب: لفظ جامع للفضائل والأخلاق الكريمة التي تؤدي إلى الحامد^(٢).

ومن هذا الباب التعزير، وهو: التأديب والمنع والنصرة^(٣)، وفي الاصطلاح: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفاره^(٤).

وبعض الفقهاء يصططلون على تسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيزاً^(٥)، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقى من الزوجة والصبي والعبد تأديباً لا تعزيزاً^(٦).

٢- والتأديب له أنواع^(٧)؛ منها:

تأديب الولد، تأديب المتعلم، تأديب الزوجة، تأديب الملوك، تأديب العصاة.

٣- أشكال التأديب:

على المعلم أن يحرص في التعليم على التحفيز بالثواب، فهو الجانب الأقوى أثراً في التعليم، ويكون بالتشجيع المادي والمعنوي للمتعلم، قال أبو حامد الغزالى - رحمه الله: "مهما ظهر من الصبي خلق جحيل وفعل محمود، فينبغى أن يكرم عليه، ويُجازى عليه بما يفرح به، ويمدح به بين أظهر الناس"^(٨).

ولا يلتجأ المعلم إلى التأديب إلا إذا وقع المتعلم في الخطأ أو الإساءة، فعلى المعلم التدخل لمعالجة هذا الخطأ والاعوجاج، باستعانته بأشكال التأديب التي ذكرها أهل العلم المختصون في مجال التعليم والتأديب^(٩)، وهذه الأشكال ثلاثة، وهي على الترتيب والدرج^(١٠):

الشكل الأول: التأديب بالوعظ واللين في المنطق، وهذا الشكل هو الأصل، ولا يمكن تجاوزه في المرحلة الأولى من التأديب، وذكر ابن خلدون - رحمه الله - في المقدمة نصيحة أحد الخلفاء لعلم

(١) انظر: المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة (أدب).

(٢) انظر: المقدم، محمد بن إسماعيل، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، (الرياض: دار طيبة - مكتبة الكوثر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط١، ص: ١٣٩.

(٣) انظر: المصباح المنير، المادة (ع ز).

(٤) انظر: محمد بن أحد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج: ٩، ص: ٣٦، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ج: ١: ص ٣٤٤، اليهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف النقانع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٦، ص: ١٢١.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ج: ٩، ص: ١٣٩.

(٦) انظر: تحفة المحتاج /٩، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، ط. الأولى، ج: ٦، ص: ١٣٩، الصناعي، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (مصر: دار الحديث)، ج: ٢، ص: ٤٥٣، أحد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى للأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ط٧، ج: ١٠، ص: ٣٤.

(٧) انظر: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٣، ص: ٧٣.

(٩) انظر مثلاً: كتاب (الرسالة المنفصلة لأحوال المتعلمين)، لأبي الحسن القاشاني.

(١٠) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ط. الثانية، ج: ٢، ص: ٣٣٤، الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، موهاب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ط.

الثالثة، ج: ٤، ص: ١٥، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ط. الأولى، ج: ٤، ص: ٤٢٥، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحد بن محمد بن قدامة الجماعي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج: ٧، ص: ٣١٧.

ابنه؛ حيث قال: "ولا تُعنِّي في مساحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملائنة، فإن أباها؛ فعليك بالشدة والغلظة"^(١).

الشكل الثاني: التأديب من خلال التعنيف اللفظي؛ كالتهديد، ورفع الصوت، من غير سبٌ ولا قذفٌ ولا سخرية.

الشكل الثالث: التأديب بالفعل، والفعل له وسائل عديدة متنوعة، منها القديم والحديث:
ومن هذه الوسائل: الهجر، كما هو حال الزوج مع زوجته.

والضرب: وهو أكثر الوسائل انتشاراً وخطورة، كما في ضرب الزوج زوجته بعد الوعظ والهجر، وكالصبي الذي بلغ عشر سنوات عند عدم الصلاة.

وقد يكون التأديب بالفعل بوسائل أخرى غير الضرب؛ كالحبس المؤقت، والتأديب بالوقوف، أو رفع اليدين، وغيرها من الوسائل التي يستعين بها المعلم والمؤدب عند التأديب.

وسيلة الضرب هي التي سيتم تناولها في هذه الدراسة؛ بيان حكمها، والبيان فيها في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي.

٤- القائم بتأديب المتعلم:

الذي يقوم بتأديب المتعلم هو المعلم والمؤدب، فالتعلم في اللغة: اسم فاعل من عَلَمْ، يقال: عَلَمَ فلاناً الشيءَ تعليماً: جعله يتعلمه^(٢)، والمعلم هو من يتّخذ التعليم مهنة. وقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناع كالنجارين والمدادين.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم؛ كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم، كما أطلقوه على من يعلم غيره صنعة قد برّع فيها^(٣).

والمؤدب لقب يطلق على من تفرغ لتأديب الصبيان وعُرف بذلك.

والمعلم في دراستنا يقصد به المعلم بالمعنى العام، الذي يشمل المعلم لكتابٍ من علوم الشريعة أو غيرها، أو معلم صناعة من نجارة أو حداقة أو غيرهما.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار البليخي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط١، ج٢، ص٣٥٧.

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ع ل م)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة)، مادة (ع ل م).

(٣) انظر: أحد بن علي المنجور، شرح النهج المتتبّع، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، (مكة: دار عبد الله الشنقيطي) ج٢، ص٥٤٣، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط. الأولى، ج١٢، ص٢٥٧، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحد الخبرور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط١، ج١٠، ص١٩.

الفرع الثاني: مشروعية التأديب بالضرب

ذهب فقهاء المسلمين^(١) إلى مشروعية التأديب بالضرب بالضوابط التي سند ذكرها، وقد استدلوا على مشروعية التأديب بأدلة من الكتاب والسنّة:

فمن كتاب الله: قوله تعالى في تأديب الزوج للزوجة عند نشوزها: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢).

ومن السنّة: قوله عليه السلام في الصبي عند امتناعه عن الصلاة وهو في سن العاشرة: "مرروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"^(٣).

كما جاءت السنّة ببيان ضوابط الضرب؛ وذلك لخطورة هذه الوسيلة في التأديب، ومنها: عدم الضرب المبرح، فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: " واضربوهم ضرباً غير مبرح"^(٤).

وكذلك عدم الضرب على الوجه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: "إذا ضرب أحدكم خادمه؛ فليتجنب الوجه"^(٥).

وعن عدم الجلد بالسوط، كما جاء من حديث عبد الله بن زمعة أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"^(٦).

وببناء عليه، يملك المعلم تأديب المتعلم كالأب تماماً؛ فإن المعلم - كما يقول أهل العلم - أبو الروح والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى^(٧).

الفرع الثالث: ضوابط التأديب بالضرب

اعتنى الفقهاء ببيان تفاصيل الضرب وسيلة للتأديب، مما لا يوجد له نظير في التشريعات الأخرى؛ حيث بيّنوا نوعه بـألا يكون مبرحاً، ومكانه بـألا يكون على الوجه والرأس والمقاتل، وألة الضرب بأن تكون عصاً صغيرة كالسواك أو باليد، وعددًا بـألا تزيد عن ثلات ضربات كما قال بعض الفقهاء^(٨)،

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥ ، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧ ، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٢٦٧ ، البهوي، كشف النقاع، ج: ٦، ص: ٨٣ .

(٢) سورة النساء: آية ٣٤ .

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، ج: ١، ص: ١٣٣ ، رقم الحديث ٤٩٥ ، والترمذى، جامع الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاه، ج: ١، ص: ٥٢٦ ، رقم الحديث ٤٠٧ ، قال الترمذى: "حديث حسن" ، وصححه الألبانى فى الإرواء، ج: ١، ص: ٢٦٦ ، رقم الحديث ٢٤٧ .

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج: ٣، ص: ٥٧ ، رقم الحديث ١٨٥١ ، والترمذى، جامع الترمذى، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج: ٢، ص: ٤٥٨ ، رقم الحديث ١٦٣ ، وحسن الحديث الألبانى فى الإرواء ٧/٩٦ .

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ج: ٤، ص: ٢٠١٦ ، رقم الحديث ٢٦١٢ .

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج: ٧، ص: ٣٢ ، رقم الحديث ٥٢٠٤ ، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الصالحة، ج: ٤/٢١٩١ ، رقم الحديث ٢٨٥٥ .

(٧) انظر: مصطفى بن سعد بن عبدة، السيوطي الريحياني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج: ٦، ص: ٩٠ .

(٨) انظر: محمد بن سحنون المالكي، آداب المعلمين (من كتب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حдан، (جدة: دار الأوراق الفقافية، ١٤٣٨هـ)، ط٢، ص: ٨٦-٨٩ ، القابسي، علي بن محمد، رسالة المفصلة (من كتب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حدان، (جدة: دار الأوراق الفقافية، ١٤٣٨هـ)، ط٢، ص: ٣٢٢ .

وهذه الصفات في تفاصيل الضرب عند الفقهاء، استفاد منها أهل القانون في شرحهم للنهاية ٢٩ (جزء كويتي)، ونظيراتها في قوانين الدول الأخرى، وعنابة الفقهاء بهذه التفاصيل تعود إلى خطورة الضرب؛ لذا وضعوا ضوابط للتأديب به^(١)، وهي كالتالي:

(أ) أن يوجد مبرر للتأديب بالضرب، فإن لم يوجد ما يقتضي التأديب؛ كان الضرب في هذه الحالة تعدّياً وظليماً.

(ب) أن يكون المؤذب قابلاً للتأديب بأن يكون ميّزاً؛ إذ لا فائدة من التأديب لغير المميز، وغير العاقل من باب أولى، فيكون ظليماً وعدواناً، وحدّ الفقهاء التأديب بالضرب عند بلوغ الصبي عشراً، كما جاء في الحديث: "مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"^(٢)، وهذا في الصلاة وغيرها، قال ابن رسلان - رحمه الله -: "اعلم أن التعليم والضرب عليه يُشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود من المعلمين والأطفال، فقد قال الشافعى في المختصر: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلمونهم الطهارة والصلوة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. هذه عبارته"^(٣).

(ج) أن يكون الهدف من الضرب التأديب لا الانتقام والانتصار للنفس، ويعرف ذلك من خلال آلة الضرب، وطريقة التأديب؛ لذا منع الفقهاء التأديب في حالة الغضب خشية الضرب انتقاماً للنفس^(٤)، وبينوا آلة الضرب بألا تتجاوز العصا الصغيرة، أو الضرب باليد في غير الموضع المحظورة.

(د) أن يكون للمؤذب ولالية التأديب على المتعلم، والولاية يستمدّها من الشرع، ويباشرها بنفسه أو ينوب عنه أحداً، ومن هذه الولاية: ولاية تأديب الحاكم ونوابه، وتأديب الرجل ولده، وتأديب المعلم طلابه، وتأديب الزوج زوجته.

(ه) أن يتدرج في التأديب، ويكون بالقول اللين ابتداءً ترغيباً وتحبيباً، ثم الوعيد والترهيب، ثم التعنيف من غير شتم ولا سخرية، ثم الضرب بشروطه، يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله: "إذا تعلم الصبي ما ينبغي أن يتعلمه من غير زجر فلا يزجر، وإن لم يتعلم إلا بالزجر زجر، فإن لم يفلح معه الزجر ضرب ضرباً يحتمله مثله، وتغلب منه السلامنة، وإن لم ينزعج إلا بالضرب المبرح حرم المبرح؛ لأنّه إلى قتله، ولم يجز غير المبرح لأنّه إنما جاز لكونه وسيلة إلى الإصلاح، فإن لم يحصل الإصلاح حرم؛ لأنّه إضرار غير مفيد"^(٥).

(و) أن يباشر المعلم والمؤذب الضرب بنفسه، ولا يكلف أحد الصبيان بضرب مستحق التأديب^(٦)؛ لأن المعلم هو المأذون له بالضرب لا غيره، وفي ذلك إيجار للصدر بين الصبيان.

(١) انظر: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق الزاد، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرياط، (مصر - الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج: ٣، ص: ٣٦٤.

(٤) علي بن محمد القابسي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٧٩.

(٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إيهاد خالد الطباطباع، (بيروت - لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج: ٧، ص: ١٣٩.

(٦) انظر: علي بن محمد القابسي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٢٢.

المبحث الثاني: مسألة ضمان تأديب المعلم بالضرب

تمهيد:

بعد بيان مفردات الدراسة، فالمقصود بموضوع الدراسة محل البحث، هو ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب؛ حيث ذكرنا أن التأديب له أشكال ثلاثة، والضرب هو الشكل الثالث منها، ولا يلتجأ إليه المؤدب والمعلم إلا بعد التدرج، أي الوعظ والنصح أولاً، ثم التعنيف اللفظي، ثم الضرب بعدهما، والذي يجب أن يكون وفق الضوابط التي سبق ذكرها.

واللجوء إلى ضرب المتعلم تأديباً قد تقتضيه الحاجة وإن كان فيه ضرر جزئي، ولكن يتتحمل هذا الضرر الجزئي في مقابل تحصيل المنفعة الأعظم، وهي التعليم والتأديب.

ولكن قد يحصل تجاوز وإسراف في الضرب من قبل المعلم في حق المعلم، ويسبب هذا الضرب في حصول تلف في جسده؛ كجرح، أو كسر، أو ذهاب عضو، أو ذهاب منفعته، أو موت؛ لأن يستخدم المعلم آلة لا تُستخدم في التأديب عادة، أو يكون الضرب في موضع قاتل، أو بالتوالي في الضرب، أو أن يجسسه في مكان يحرمه من الأكل والشرب، أو يتركه في مكان بارد أو حار، أو غير ذلك من الوسائل التي تضر الجسد، فيما الضمان الذي يترتب على هذه الأفعال وأمثالها التي ترك أثراً على جسد المتعلم؟ ثمة خلاف بين الفقهاء، وقبل بيان هذه الأقوال نبين تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وسبب الخلاف فيها

١- تحرير محل النزاع:

مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب اشتملت على مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها؛ مما يتطلب تحرير محل النزاع بين الفقهاء في المسألة، وهذا التحرير لحل النزاع له أثر في تصور الخلاف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المعلم يضمن ما أتلفه إذا كان ضربه فيه إسراف، وعلى غير المعتاد؛ لأن يضربه بالآلة حادة، أو في محل قاتل، أو عدد ضربات لا يستخدم في التأديب عادة، أو كان المتعلم لا يصلح معه الضرب؛ لضعفه أو لعمره.

ثانياً: كما اتفق الفقهاء على أن استحقاق الضمان في حق المعلم عند ضربه للمتعلم إنما هو في حالة حصول التلف الذي لا يناسب التأديب؛ كموت، أو كسر، أو جروح وشجاج، أو قطع عضو، أو ذهاب منفعته.

ثالثاً: وقع الخلاف فيما سوى ذلك، بأن يضرب المعلم للمتعلم ضرباً معتاداً ويسبب الضرب في التلف، فهل يضمن المعلم عدم تجاوزه ضوابط التأديب، أم أنه يضمن بمجرد التلف؟ هذه هي المسألة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين رئيسين، وقبل عرض القولين والأدلة، نُبين سبب الخلاف بين القولين.

٢- سبب الخلاف:

بعد تحرير محل النزاع في مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب، وأن المسألة المختلف فيها (محل البحث) هي في حصول التلف بسبب ضرب المعلم المعتاد؛ هل يضمن مطلقاً بسبب هذا التلف، أم أن ضمانه مقيد؟ وسبب الخلاف في المسألة يعود إلى ما يلي:

السبب الأول: هل التأديب بالضرب حق للمعلم أم واجب عليه؟ فمن قال: إنه حق؛ قال: إنه متزوك لاجتهاده، واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة، فيتحمل نتيجة اجتهاده، ومن قال: إنه واجب على المعلم؛ لم يحمله التلف؛ لعدم اجتماع الضمان مع الجواز الشرعي^(١).

السبب الثاني: هل وقوع التلف على المتعلم بسبب ضرب المعلم له تأدبياً، يلزم منه عدم الاحتياط، والضرب تجاوز المعتاد؛ لذا حصل التلف، فيلزم منه الضمان، أم أن التلف ليس لازماً للتعدي والإسراف، فلا يلزم الضمان؟

السبب الثالث: هل الإذن بالضرب ينافي الضمان مطلقاً عند التحرز والاحتياط، أم أن الإذن مشروط بعدم التلف؟ فمن قال: ينافي الضمان؛ قال بعدم التضمين، ومن قال: إن الإذن مشروط بعدم التلف؛ قال بالتضمين.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تضمين المعلم والمؤدب في حال حصول التلف بسبب الضرب إن التزمما بضوابط التأديب وشروط الضمان، والخلاف بين الفقهاء في المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: لا يضمن المعلم والمؤدب في حالة التلف إن كان الضرب في حدود المعتاد، ولم يسرف في التأديب، وهذا قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول أبي يوسف وحمد بن الحسن^(٤).

قال الإمام مالك - رحمه الله: "ومعلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً مما يعلم أنه من الأدب فلما يضمن، وإن ضرب لغير الأدب تعدياً، أو أدبه فجاوز به الأدب ضمن ما أصابه من ذلك"^(٥).

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٧.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكري姆 نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمةتراث)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط١، ج١، ص٨، ٣٣٨؛ القرافي، الذخيرة ج: ١٢، ص: ٢٥٧، ابن عرفة، المختصر الفقيهي، ج: ١٠، ص: ٣٣٨، وقال بعض المالكية: وما جاء عن مالك بالتضمين يحمل على أنه خطأ بالزيادة في الأدب. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج: ٨، ص: ٣٣٨.

(٣) انظر: السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوقى، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، ١٣٩٧هـ)، ط. الأولى، ج: ٧، ص: ٢٣٥.

(٤) انظر: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، (القاهرة-بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط. الأولى، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بداع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.

(٥) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن الشاس الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

وقال الخلال - رحه الله: "إذا ضرب المعلم ثلاثةً - كما قال التابعون وفقهاء الأمصار - وكان ذلك ثلاثةً فلا يضمن"^(١).

القول الثاني: أن المعلم يضمن مطلقاً إن حصل التلف، ولو كان في حدود المعاد، وهذا قول أبي حنيفة - إن كان الضرب للتآديب لا للتعليم -^(٢)، والشافعية^(٣).

قال الشيرازي - رحه الله: "إن استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات ضممه لأنه يمكن تأدبيه بغير الضرب، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطاً منه فلزمته الضمان"^(٤).

ثانياً: الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بعدم التضمين بما يلي:

١- لا يضمن المعلم للضرورة؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بالسراية^(٥) وليس في وسعه التحرز عنها؛ يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة^(٦).

ويناقش:

بأنه لا يُسلّم أن تضمين المعلم عند التلف يتسبّب في عزوف المعلمين عن التعليم، فإن وسائل التأديب متنوعة، والضرب وسيلة من وسائله المأذون بها، لكنها مقيدة بعدم الإضرار، وما على المعلم إلا التحرز في الضرب آلةً وكيفًا وعددًا، مع ضرورة التدرج في أساليب التأديب، والتلف دلالة على التجاوز عن المعاد.

٢- أن المعلم مأذون له شرعاً بالتأديب، فلا ضمان في المأذون شرعاً^(٧)، وهذا مبني على قاعدة: "ما ترتب على المأذون ليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون"^(٨)، وقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"^(٩)؛ لأن الإذن بالشيء يُسقط تبعته^(١٠).

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بداع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، علاء الدين محمد بن علي الحشكفي، الدر المختار، وبحاشيته: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط. الثانية، ص: ٧٠٨، ويرى بعض الحنفية رجوع أبو حنيفة إلى قوله. انظر: الدر المختار ص: ٧٠٨.

(٣) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٣٩، الشيرازي، المذهب ج: ٢، ص: ٢٦٧، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ط. الأخيرة، ج: ٨، ص: ٣١.

(٤) الشيرازي، المذهب ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٥) السراية: هي تعدى الجرح إلى موضع آخر. انظر: الفيومي، المصباح المير، مادة (س ر ي)، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، المغرب في ترتيب المعرف، (بيروت: دار الكتاب العربي)، مادة (س رو).

(٦) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، هذا دليل أبي حنيفة في عدم تضمين المعلم عند غرض التعليم لا التأديب، حيث يرى الضمان عند غرض التأديب لا التعليم.

(٧) انظر: البهوقى، كشاف النقانع، ج: ٦، ص: ٨٣.

(٨) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ)، ط. الأولى، ج: ١٤، ص: ١٠٠.

(٩) انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح المجلة، تعریب: فهمي الحسیني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط. الأولى، ج: ١، ص: ٩٣.

(١٠) انظر: البهوقى، كشاف النقانع، ج: ٦، ص: ٨٣.

ونوقيش^(١):

بأنه لا يُسلِّم أنَّ الإذن بالضرب مطلق، فإنَّ الإذن مشروط بالسلامة من الضرب على المتعلم، ولا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحد في كيفية الضرب، أو مقداره، أو محله، أو زمانه.

٣- دليل القياس: فكما لا يضمن الحاكم في سراية القود^(٢) والحد؛ فكذلك لا يضمن المعلم في السراية عند ضرب المتعلم^(٣).

ويناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ القود والحد واجبان في حقِّ الحاكم أو من ينوب عنه، وليس الأمر كذلك في الضرب للمعلم، فبإمكانه الاستغناء عنه بأساليب أخرى، فالضرب جائز له عند الحاجة، وهو بشرط السلامة من التلف المؤثر.

٤- أن تضمين المعلم بسبب الضرب، مع التزامه بالمعتاد وعدم الإسراف، مع أمره بالتأديب؛ تكليف بما لا يطاق^(٤).

ويناقش:

بأنه لا يسلم هذا الدليل، فلا يوجد تكليف بما لا يطاق؛ لعدم تعين الضرب في التأديب، فضلاً عن الأمر به، لإمكانية الاستغناء عنه بغيره من أساليب التأديب.

واستدل القائلون بالتضمين بما يلي:

عند مناقشة أدلة القول الأول وردت أثناء المناقشة إشارة إلى أدلة القول الثاني، وتتلخص بالأتي:

١- أنه يمكن تأديب المتعلم بغير الضرب، فإذا أُعدِل إلى الضرب، فلا بد معه من التحرز، فإنَّ حصل تلف في المتعلم؛ كان ذلك قرينة على إفراط المعلم في الضرب؛ فلزمته الضمان^(٥).

نوقش هذا الدليل: أن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى عنه^(٦).

٢- أن تأدبيه في الشرع مشروط بالسلامة، فإنَّ كان ما يقتضي التأديب لا يزول بالضرب الخفيف، وكان

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدين، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ط. الأولى، ج: ٨، ص: ١٧٢.

(٢) القود: هو القصاص، وهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل. انظر: الشريف علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ط. ١، ج: ١، ص: ١٧٤، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج: ١، ص: ١٠٨.

(٣) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٥، البهوي، كشف النقانع، ج: ٦، ص: ٨٣، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ط. ١، ج: ٢، ص: ٣٣٤، عثمان بن عبد الله بن جامع الخنبلي، الفوائد المستحبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ط. ١، ج: ٤، ص: ٧٥٩.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨.

(٥) انظر: الشيرازي، المذهب، ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

يظهر أن إمكان الزوال يقتضي ضرباً عنيفاً؛ فلا يجوز أن يضرب عنيناً، وإن كان الزوال موقوفاً عليه^(١).

نوقش هذا الدليل:

أن عدم الاعتداء في الضرب والالتزام بضوابطه هو المطلوب لعدم الضمان، وما بعد ذلك من وقوع الضرر فإنه لا يتحمله المعلم^(٢).

٣- أن مقصد صيانة النفس أعظم من تحصيل العلم والتآديب، فلا يعقل التفريط بالأعظم في الشع في مقابل تحصيل ما هو دونه بذرية تحصيل العلم والأدب، وبالإمكان تحصيلهما من غير إتلاف.

نوقش هذا الدليل:

أن إقامة التأديب المشروع لا يلزم منه أن يكون الملاك بسبب فعله، وقد يكون لسبب آخر لا سيما إذا كان بسبب لا يقتل غالباً.

٤- أن التأديب حق للمعلم، وليس واجباً عليه؛ فله أن يتركه، وله أن يفعله؛ فإن فعله فهو مسؤول عنه^(٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأقوال والترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم عند الضرب وحصول التلف، وأدلة كل قول منها، وقبل بيان ما أراه راجحاً في المسألة، لابد من تقرير منطلقات مهمة:

أولاً: أن صيانة النفس مقصد من مقاصد الشرع، فلابد من مراعاة حفظ النفس في جميع الأحوال، والتحرز فيه، ولو كان المقام مقام التأديب.

ثانياً: أن حال الناس اختلف عمّا كان عليه في القديم، فضعف الواقع الديني والأخلاقي أمر مشاهد ومعلوم؛ ويشمل ذلك أصحاب المناصب والهيئات، ومنهم المعلم والمؤذب؛ إذ لم يسلما من ذلك؛ لذا يتطلب الأمر التحرز في إعطائهم صلاحية التأديب بالضرب، مع ضرورة مراقبة التزامهما بذلك.

ثالثاً: التأديب وسيلة من الوسائل التربوية الناجعة، وأساليب التأديب متنوعة، والضرب أسلوب لا يستعان به إلا عند الحاجة، وبعد التدرج، وبالالتزام ضوابط التأديب.

وببناء على تلك المنطلقات، فالذي أراه - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتضمين المعلم عند التلف مطلقاً، ولو التزم المعلم بالضرب المعاد ولم يسرف؛ وذلك لما يلي:

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج: ٨، ص: ١٧٢، الرافعي، عبد الكري姆 بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٦، ص: ١٥٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

(٣) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٩.

- ١- أن القول بالتضمين فيه طلب زيادة تحرز من جهة المعلم والمؤدب عند اللجوء للضرب؛ بالحرص على عدم حصول التلف.
- ٢- أن القول بعدم التضمين فيه مظنة تساهل المعلم والمؤدب في الضرب تحت ذريعة أنه ضرب معتمد ولا إسراف فيه، كما هو واقع الحال في زماننا.
- ٣- أن القول بالتضمين موافق لمقصد مهم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس وصيانتها.
- ٤- أن اختلاف حال الناس في هذا الزمان، ومنهم المعلمون والمؤدبون، يتطلب القول بالتضمين؛ محافظة على النفس وصيانتها.
- ٥- أن القول بالتضمين لا ينافي استخدام الضرب في التأديب، ولكن المطلوب هو الزيادة في الاحتياط والتحرر عند الضرب، من خلال وضع إجراءات احترازية للحيلولة دون التجاوز في الضرب؛ لأن تُعطى صلاحية الضرب لسلطة أعلى من المعلم كالمؤسسة التعليمية.
وعليه فإن الضمان على التلف بسبب الضرب تأديباً يكون بحسب طبيعة التلف سواء كان على النفس أو دونها، كما أكد ذلك الفقهاء^(١).

المطلب الرابع: شروط ضمان التأديب بالضرب

من خلال تبع أقوال الفقهاء في مسألة تضمين المعلم عند استعماله الضرب تأديباً، يمكن حصر شروط الضمان فيما يلي:

الشرط الأول: يضمن المعلم إذا كان ضربه غير معتمد، ويعرف ذلك بالآلية التي ضرب بها، ومكان الضرب، وحالة المعلم، وسته، بما يعبر عنه الخروج عن الضرب المعتمد كـ“وكيفًا ومحلاً”^(٢)، بينما يرى الرأي الآخر من قولي الفقهاء بالتضمين مطلقاً ولو كان في حدود المعتمد، وهو الذي تم ترجيحه.

الشرط الثاني: يضمن المعلم إذا لم يؤذن له بالضرب، والإذن قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، ويقصد بالعام إذن الحاكم ومن ينوب عنه، ويقصد بالخاص إذن الأب أو الوصي، والإذن قد يكون صراحة أو يكون ضمناً بعدم المنع، ويرى الحنفية^(٣) أنه لابد من وجود الإذن صراحة وإلا ضمن المعلم عند التلف مطلقاً، ولو كان الضرب معتمداً، ويرى المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) عدم اشتراط الإذن صراحة، فالضمان عندهم مرتبط عند التلف بالضرب غير المعتمد.

(١) انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط. الأولى، ج: ٢، ص: ٢٤٠، وانظر: علي بن محمد القابسي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٧٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٥٥، وانظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٤٠، وانظر: الهيثمي، حفة المحتاج وحواشي الشرواني، ج: ٩، ص: ١٩٣، الجوني، نهاية المطلب، ج: ٨، ص: ١٧٢، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، ج: ٧، ص: ٢٣٥.

(٢) انظر: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ج: ٢، ص: ٣٠.

(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، السرخسي، المبسوط، ج: ١٦، ص: ١٣.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧.

(٥) انظر: السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

الشرط الثالث: وقوع التلف عند الضرب، فيضمن المعلم عند وقوع التلف في المتعلم بسبب الضرب، وهذا الشرط اشترطه أبو حنيفة-في التأديب لا التعليم^(١)، والشافعية^(٢)؛ لأن من شرط الضرب عندهم السلامة من التلف، وإلا كان الضرب تجاوزاً للحد المعتمد، وهذا الشرط لم يشترطه المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥).

الشرط الرابع: أن يكون الضرب خارجاً عن حدود الشرع، وحدود الضرب في الشع جاء بيانها في الآثار، منها تجنب الضرب على الوجه، فوجه الإنسان أكرم جزء فيه، به المواجهة، وبه أهم حواسّ الإنسان عيناه وأنفه وفمه وأذناه، وبه يقاس الجمال، فكان خليقاً بأن يحترم، وبأن يصان عن الأذى، وبألا يصاب بالتشويه والتحقير، فإن الضرب على الوجه ولطمته ليس كالضرب على أي مكان آخر من الجسم، فإهانته تفوق إهانة أماكن أخرى، وعند إقامة الحدود لا يجلد الوجه إذا جلد الرجل، وإذا كان القصد من النهي عن ضرب الوجه حمايته من التحقير، كان تحقيره بغير الضرب منهياً عنه؛ فلا يصدق عليه ولا يلطف بالقدورات^(٦)، ويلحق بالوجه المقاتيل؛ كالرأس، والقلب، والجهاز التناسلي^(٧).

ثانيًا: ألا يكون الضرب مبرحاً، كما جاء في الحديث، "واضربوهن ضرباً غير مبرح"^(٨)، والمبرح: الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن تأدبياً ضرباً ليس بشديد ولا شاق، وقد فسره البعض بأنه الضرب الذي يؤلم ولا يكسر عظاماً، ولا يدمي جسماً، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يسوّد الجلد، ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأدبياً، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يترك أثراً، وكل هذه التفسيرات على اختلاف عباراتها تؤدي معنى واحداً^(٩). ويشترط في الضرب أن يظن أن الضرب يصلح ولا ينفع غيره^(١٠)، قال عطاء: قلتُ لابن عباس - رضي الله عنهما -: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه^(١١).

وبناء على ما سبق ذكره من شروط الضمان، يمكن وضع ضابط في ضمان ضرب المعلم المتعلم، وهذا الضابط:

أن يكون المعلم مأذوناً له بالضرب المعتمد بلا إسراف، وفي حدود الشرع، ولا يؤدي إلى التلف.

(١) انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨ ، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥ .

(٢) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،غاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٣٩ ، الشيرازي، المذهب، ج: ٢، ص: ٢٦٧ .

(٣) انظر: التوضيح في شرح خنصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨ ، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧ .

(٤) انظر: السيوطي الرحيمي، مطالب أولي النهى ج: ٦، ص: ٩٠ ، البهوقي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣ .

(٥) انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨ ، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥ .

(٦) انظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (مصر: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ط١، ج: ١٠، ص: ١٠٢ .

(٧) انظر: عبد الكريم بن محمد الراغبي، فتح العزيز، ج: ٨، ص: ٣٨٧ .

(٨) سبق تخرجه.

(٩) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٥ .

(١٠) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج: ٢٠، ص: ١٩٢ .

موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط١، ج: ٤، ص:

٢٧٧ ، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج: ٨، ص: ٦١٢ .

(١١) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج: ٢، ص: ١٠٥ .

المبحث الثالث: التأديب بالضرب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: التأديب بالضرب في القانون

حق التأديب تبرره مصلحة الأسرة والمجتمع، وتحدد غايته بتهذيب من يخضع له تحقيقاً لهذه المصلحة، وهو لا يبيح سوى أفعال الضرب الخفيف، لكن حق التأديب لا يبيح الأفعال الأشد جسامة، مثل: الضرب المفضي إلى الموت، أو إدماه عظم، أو كسر عظم، أو جرح الجلد، أو المفضي إلى عاهة مستديمة.

وقد جاء في قانون الجزاء الكويتي ما يبين شروط استعمال الحق على العموم، كما في المادة ٢٨ (جزاء كويتي): "لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعملاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق".

شروط استعمال الحق سبباً للإباحة - كما هو مبين في هذه المادة - ثلاثة^(١):

* الشرط الأول: أن يكون الحق قانوناً لمن يمارسه، ويتوفر هذا الشرط متى تحققت لصاحب الحق الشروط القانونية لاستعماله.

* الشرط الثاني: أن يكون استعمال الحق في نطاق الحدود التي رسمتها القاعدة القانونية لممارسة الحق.

* الشرط الثالث: حسن النية، وعبر القانون عن هذا الشرط بقوله: "إذا ارتكب بنية حسنة"، ويقصد بذلك أن يكون استعمال الحق متفقاً والغاية التي من أجلها تقرر لصاحبها، فالغاية التي يستهدفها الحق في التأديب هي التهذيب كما سيأتي في المادة ٢٩، فإن ابتغى من له هذا الحق غاية سوى ذلك، كالاتقاء، فعله غير مشروع.

وأما ما جاء في المادة ٢٩ (جزاء كويتي) ففيه تفصيل لاستعمال الحق بهدف التأديب، حيث جاء نصها:

"لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاهه إلى مجرد التهذيب".

ونص هذه المادة واضح في أن كلّ شخص خوّل له القانون حقَّ تأديب آخر، فضربه بيده أو بعضاً صغيرة ضرباً خفيفاً لا يعد مرتكباً جريمةً يحاسب عليها قانوناً^(٢).

وعند تحليل هذه المادة نجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

* الأمر الأول: صدور فعل من المؤدب، والفعل عادة محسوس له أثر، كالضرب مثلاً أو الحبس.

(١) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧)، ط٣، ص: ٢٣٠-٢٣١، الراعي، صبري محمود، ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، (مصر: دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٦)، ج: ١، ص: ٨٥٣-٨٥٤، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩)، ط٦، ص: ١٦٦، فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الكويت: منشورات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠١٠-٢٠٠٩)، ط٣، ص: ٣٤٠-٣٥٩.

(٢) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، القسم العام، ص: ٢٣٠.

* **الأمر الثاني:** أن يكون المؤدب شخصاً يخول القانون له التأديب إما أصلية أو إنابة، كالزوج مع زوجته أو المعلم في المدرسة أو في الحرفة.

* **الأمر الثالث:** أن يتلزم المؤدب بحدود هذا الحق الذي خوله له القانون، كما ذكرنا في شروط استعمال الحق.

* **الأمر الرابع:** أن يكون الفعل بقصد التهذيب لا غيره من الاتقان والتشفي، كما بينا في شروط استعمال الحق.

فإن حصل إخلال بمكونات هذه المادة ترتب على الفعل المسائلة القانونية، والعقوبة المناسبة المنصوص عليها في قانون الجزاء بحسب الأثر المترتب على الفعل، فيكون في هذه الحالة فعله غير مشروع، ويسأل عنه جنائياً^(١).

ولا توجد في المادة القانونية إشارة إلى الحكم القانوني في حال ترتب على فعل التأديب لمن يملك هذا الحق تلف، إلا أنه جاء في حكم محكمة التمييز رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١١ م (جزائي)، في جلسة ٢٠١٣ / ٢ / ١٧ م، ما يبين أن عليه الضمان، حيث جاء نص الحكم: "إذا تجاوز الزوج هذا الحد- أي الإيذاء الخفيف- فأحدث أذى بجسم زوجته، فإنه ينحصر عنده هذا السبب من أسباب الإباحة، ويتعين مساءلةه عن فعله ومعاقبته عنه، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات"^(٢) بسيطة".^(٣)

الإنابة في استعمال حق التأديب: يحيز القانون الإنابة في الحقوق المالية وغيرها، لذلك استقر الفقه والقانون على مشروعية أفعال التأديب التي يرتكبها صاحب الحرفة على الصغار الذين يتعلمون لديه، وأيضاً أفعال التأديب التي يمارسها المعلم على التلاميذ طالما كانت في الحدود المقررة قانوناً^(٤).

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

بعد عرض ما جاء في قانون الجزاء الكويتي في بيان شروط استعمال الحق ومنه التأديب، وحكم محكمة التمييز في التلف الحاصل بسبب الضرب تأدبياً، وقبل بيان المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، نسجل ملاحظة عامة على كتب أهل القانون عند شرح المادة ٢٨ والمادة ٢٩ (جزاء كويتي) ومثيلاتها في قوانين الدول العربية كمصر مثلاً، وهي استنادها في شرحها على ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام التأديب وضوابطه، والسبب في ذلك مكانة قواعد الشريعة الإسلامية في التشريع القانوني؛ إذ تعد مصدراً رئيساً من مصادره^(٥)، بل جاء في المادة ٦٠ (عقوبات مصرى) - صراحة - اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا في اعتبار

(١) انظر: عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٨٨)، ص: ٩٤٤.

(٢) انظر: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٥م)، ط٣، ج: ١، ص: ١٩٣، عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، القسم العام، ص: ٢٣١، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص: ١٧٠-١٧١، عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص: ٩٤٥.

(٣) السجحة: سحجة سحجاً خدشة وقشره، وسحاج العود بالبرد حاكه فقشه، انظر: المعجم الوسيط ٤١٩ / ١.

(٤) انظر: صبري الراعي، ورضا عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، ج: ١، ص: ٨٥٥، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: ١٦٧.

(٥) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص: ١٦٦.

ثبوت الحق، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرّر بمقتضى الشريعة".

وبناء على ذلك وبناء على ما تم عرضه في القانون وما تم بيانه في الفقه الإسلامي، نجد التوافق التام بين القانون والفقه الإسلامي في أحكام وشروط استعمال سلطة التأديب، حيث اتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كثير من المسائل، وببيان ذلك فيما يلي:

- يوافق القانونُ الفقه الإسلامي في مبدأ مشروعية تأديب المعلم المتعلّم، حيث عبرَ القانون عن ذلك بقوله: "لا جريمة.." وهذه صيغة إباحة ومشروعية، والفقه الإسلامي يحجز التأديب بالضرب استدلاً بحديث ضرب الصبي في الصلاة.

- ذكر القانون في المادة ٢٨ والمادة ٢٩ شروط التأديب، وعند النظر في هذه الشروط نجد أنها متطابقة تماماً مع ما هو مذكور في الفقه الإسلامي، فشرط الصفة في التأديب، وحدوده، وقصد التهذيب، كلها مذكورة عند الفقهاء، حيث يبنوا الذي يخوّل له التأديب، وحدود التأديب بألا يكون مبرحاً ولا على الوجه ونحوه، وأن يكون قصد الضرب هو التهذيب لا الانتقام؛ لذا منعوا الضرب أثناء الغضب.

- أما شرط الإذن للمعلم بالضرب، فقد ذكر أهل القانون أنه يتطلب وجود الإذن للمؤدب بالضرب صراحة أو ضمناً^(١)، في شرحهم للمادة، وهو شرط يوافق ما عليه الحفيفية من اشتراط الإذن وإلا ضمن المعلم مطلقاً.

- وحصول التلف بسبب ضرب المعلم المتعلّم، لم يذكر حكمه في القانون نصاً وإنما يستصحب فيه المواد العامة التي جاءت في قانون الجزاء الكويتي وهي المواد (١٦٠-١٦٤) وفيها ذكر نوع الجريمة والعقوبة المرتبة عليها، وقد أوجبت محكمة التمييز المسؤولية على المؤدب إذا حصل أثرٌ بسبب الضرب ولو كان الأثر يسيراً، ورأى محكمة التمييز يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية وهو الذي تم ترجيحه- ولو التزم المؤدب بضوابط التأديب- وقد سبق ذكر الأدلة المؤيدة لذلك في أثناء عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

الخاتمة

وبعد، فللله الحمد والمنة، ولله الفضل على إتمام النّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته - بتوفيق من الله وفضله - فإنه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

- التأديب في الشريعة الإسلامية له شروط يمنع تجاوزها، وإلا استحق المؤدب الضمان.
- مفهوم المعلم يشمل كلّ من يعلم الصبيان علماً ويؤدّبهم، ولو كان تعليم صنعة.
- مسألة ضمان الضرب عند حصول التلف، اختلف فيه الفقهاء على قولين رئيسين، قول يضمّنه مطلقاً عند التلف، وقول لا يضمّنه إلا بإخلاله بشروط التأديب.

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٧٣.

- ٠ الرأي بالتضمين مطلقاً عند التلف هو الرأي الذي تم اختياره، للازمية التلف الإسراف في الضرب.
- ٠ يوافق القانون ما ذكره الفقهاء في مشروعية التأديب وضوابطه، ويافق رأي أبي حنيفة والشافعية في التضمين عند التلف.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

- * أولاً: ضرورة الحرص على انتقاء المعلمين والمؤدبين بعناية وفق معايير علمية وتربيوية ونفسية، من خلال عمل مقابلات شخصية حقيقة للمعلم، لا مقابلات صورية لا فائدة منها.
 - * ثانياً: ضرورة مراقبة أداء المعلمين والمؤدبين من الجهة المسئولة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المفاجئة، مع وضع لوائح تأدبية عند الإخلال.
 - * ثالثاً: عمل دورات توعوية توجيهية للمعلمين في طرق التعليم والتأديب للمتعلمين، وأخرى نفسية لطرق ضبط النفس وعدم الغضب.
 - * رابعاً: ضرورة عدم اللجوء إلى الضرب إلا بعد التدرج، ويراعى فيه ضوابطه وشروطه الشرعية.
 - * خامساً: التوصية بأن يكون الضرب من خلال الإدارة، وبحضور مشرف تربوي ونفسي، وألا يكون الضرب من المعلمين.
- والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاًً-المصادر والمراجع العربية:

- إيهاب، عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٥ م)، ط. الثالثة.
- البركتي، محمد عمييم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).
- البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد الأشقر الكويت: مكتبة الفلاح، (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م)، ط. الأولى.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م)، ط. الأولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب، تحقيق: أ.د عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م)، ط. الأولى.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، وبحاشيته: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، ط. الثانية.
- الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، موهب الجنيل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، ط. الثالثة.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م)، ط. الأولى.
- الخطيب الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م)، ط. الأولى.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار البلخي، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م)، ط. الأولى.
- خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم، (الدار البيضاء: مركز نجيبو للمنخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م)، ط. الأولى.
- الراعي، صبري محمود، ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، (مصر: دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٦ م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر).
- ابن رسلان الرملي، أبو العباس أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، (مصر-الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ط. الأخيرة.
- الزيلعبي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة-بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣ هـ)، ط. الأولى.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م).

- السيوطي الريسي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهى، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ط. الأولى.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسني، سبل السلام، (مصر: دار الحديث).
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي).
- عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزايري الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧)، ط. الثالثة.
- عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المتختبات في شرح أخص المختصرات، تحقيق: عبد الله بن محمد البشر، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط. الأولى.
- العشيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨-١٤٢٢ هـ)، ط. الأولى.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف الخببور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ط. الأولى.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إبراد خالد الطباع، (بيروت- لبنان: دار النواذر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٨٨).
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح المجلة، تعریف: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ط. الأولى.
- عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط. الأولى.
- العيني، بدر الدين محمود بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة).
- فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الكويت: منشورات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠ م)، ط. الثالثة.
- ابن فرخون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ط. الأولى.
- الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
- القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة (من كتب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل آل حдан، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨ هـ)، ط. الثانية.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة الجماعي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ط. الأولى.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى للأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ط. السابعة.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميره، أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعميره، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م).
- القونوى، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ط. الثانية.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ط. الأولى.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوي، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة).
- محمد بن سحنون المالكي، آداب المعلمين (من كتب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حдан، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨ هـ)، ط. الثانية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩)، ط. السادسة.
- الطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المغرب، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- المقدم، محمد بن إسماعيل، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، (الرياض: دار طيبة - مكتبة الكوش، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط. الأولى.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، ط. الأولى.
- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المتخرج، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (مكة: دار عبد الله الشنقيطي).
- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (مصر: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ط. الأولى.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٣٩٧ هـ)، ط. الأولى.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

ثانياً- المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abdul-Qadir Audah, *Al-Tashri Al-Jinai Al-Islami Muqaranan bi Al-Qanun Al-Wadi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Abdul-Wahhab Humad, *Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Jazai Al-Kuwayti*, (In Arabic), (Kuwait: Kuwait University Press, 1987), 3rd ed..
- Al-Ayni, Badr Al-Din Mahmud Ibn Musa, *Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan, *Al-Tarifat Al-Fiqhiyyah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).
- Al-Buhuti, Mansur Ibn Yunis Ibn Salah al-Din Ibn Idris, *Kashaf Al-Qina*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Fayyumi, Ahmad Ibn Ali, *Al-Misbah Al-Munir*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah),
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad, *Ihya Ulum al-Din*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa).
- Al-Hamawi, Ahmad Ibn Muhammad Makki, *Ghamz Ayun Al-Basair*; (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985), 1st ed..
- Al-Haskafi, Ala Al-Din Muhammad ibn Ali, *Al-Dur Al-Mukhtar*, Marginalia by: *Rad Al-Mukhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar* by Ibn Abdin, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 2nd ed..
- Al-Hattab Al-Ruayni, Abu Abdillah Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maghribi, *Mawahib Al-Jalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 3rd ed..
- Al-Haytami, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hajar, *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1983).
- Ali Haydar Khawajah Amin Afandi, *Durar Al-Hukkam fi Sharh Al-Majallah*, (In Arabic), Trans. Fahmi Al-Husayni, (Beirut: Dar Al-Jalil, 1991), 1st ed..
- Al-Jurjani, Al-Sharif Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn, *Al-Tarifat*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983), 1st ed..
- Al-Juwayni, Abdul-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, *Nihayat Al-Matlab*, (In Arabic), ed. Abdul-Azim Al-Dib, (Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2007), 1st ed..
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Ibn Masud Ibn Ahmad, *Badai Al-Sanai fi Tartib Al-Sharai*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986), 2nd ed..
- Al-Khatib Al-Shirbini, Shams Al-Din, Muhammad ibn Ahmad, *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Mani Alfaaz Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st ed..
- Al-Lahim, Abdul-Karim Ibn Muhammad, *Al-Muttali ala Daqaiq Zad Al-Mustaqqni*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliyyah, 2012), 1st ed..
- Al-Manawi, Zayn Al-Din Muhammad Abul-Rauf Al-Haddadi, *Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami Al-Saghir*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1356 A.H.), 1st ed..
- Al-Manjur Ahmad Ibn Ali Al-Manjur. *Sharh Al-Manhaj Al-Muntakhab*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, (Makkah: Dar Abdullah Al-Shinqiti).
- Al-Matraqi, Nasir Ibn Abdul-Salam Ibn Abdul-Sayyid Abi Al-Makarim, *Al-Maghrib fi Tartib Al-Murib*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habib, *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Hadith).
- Al-Muqaddam, Muhammad Ibn Ismail, *Al-Ilam bi Hurmat Ahl Al-Ilm wa Al-Islam*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Taybah, Maktabat Al-Kawthar, 1998), 1st ed..
- Al-Najdi, Abdul-Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim, *Hashiyat Al-Rawd Al-Murbi Sharh Zad Al-Mustaqqna*, (In Arabic), (1397 A.H.), 1st ed..

- Al-Qabisi, Ali Ibn Muhammad, *Al-Risalah Al-Mufasallah*, (In Arabic), Compiled and Commented on by Adil Al-Hamdan, (Jeddah: Dar Al-Awraq Al-Thaqafiyah, 1438 A.H.), 2nd ed..
- Al-Qalyubi, Ahmad Salamat & Umayrah Ahmad Al-Barlasi, *Hashiyata Qalyubi wa Umayrah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1995).
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad Idris Al-Maliki, *Al-Thakhirah*, (In Arabic), ed. Muhammad Bu Khubzah, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994), 1st ed..
- Al-Qastalani, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abdul-Malik, *Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Egypt: Al-Amiriyyah Press, 1323 A.H.), 7th ed..
- Al-Qawnawi, *Anis Al-Fuqaha fi Tarifat Al-Alfaz Al-Mutadawalah Bayna Al-Fuqaha*, (In Arabic), ed. Yahya Murad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).
- Al-Rafi, Abdul-Karim ibn Muhammad Al-Rafi Al-Qazwini, *Fath Al-Aziz bi Sharh Al-Wajiz*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub).
- Al-Rai, Sabri Mahmud & Reda Al-Sayyid Abdul-Ati, *Al-Sharh wa Al-Taliq ala Qanun Al-Uqubat (Fuqaha wa Qudat)*, (In Arabic), (Egypt: Dar Masr lil Mawsuat al-Qanuniyyah, 2006).
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Al-Abbas Ahmad Shihab al-Din, *Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984), Latest ed..
- Al-Sanani, Al-Amir Muhammad Ibn Ismail Al-Hasani, *Subul Al-Salam*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Hadith).
- Al-Sarakhasi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl, *Al-Mabsut*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa, 1993).
- Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali, *Nayl Al-Awtar*, (In Arabic), ed. Al-Sababti, (Egypt: Dar Al-Hadith, 1993), 1st ed..
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim Ibn Ali, *Al-Muhathab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Suyuti Al-Ruhaybani, Mustafa Ibn Sad Ibn Abdu, *Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha*, (In Arabic), (Lebanon: Al-Maktab Al-Islami, 1994).
- Al-Taghlabi, Abdul-Qadir Ibn Omar Ibn Abdul-Qadir, *Nayl Al-Marib bi Sharh Dalil Al-Talib*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Ashqar, (Kuwait: Maktabat Al-Falah, 1983), 1st ed..
- Al-Uthaymin, Muhammad Ibn Salih Ibn Muhammad, *Al-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqna*, (In Arabic), (Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 A.H.), 1st ed..
- Al-Zaylai, Uthman Ibn Ali Ibn Mahjin, *Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (In Arabic), (Cairo, Bulaq: Al-Amiriyyah Press, 1313 A.H.), 1st ed..
- Ayyadh Ibn Musa Ibn Ayyadh, *Ikmal Al-Muallim Bi Fawaid Muslim*, (In Arabic), ed. Yahya Ismail, (Egypt: Dar Al-Wafa, 1998), 1st ed..
- Fadil Nasr Al-Din, *Sharh Al-Qawaaid Al-Ammah li Qanun Al-Jaza Al-Kuwayti*, (In Arabic), (Kuwait: Kuwait University Press, 2010), 3rd ed..
- Ibn Arafah, Muhammad Ibn Muhammad Arafah Al-Warghami, *Al-Mukhtasar Al-Fiqhi*, (In Arabic), ed. Hafiz Abdul-Rahman Muhammad Khayr, (Dubai: Khalaf Al-Khabtur lil Amal Al-Khayriyyah, 2014), 1st ed..
- Ibn Farhun, Ibrahim Ibn Ali, *Tabṣirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manahij Al-Ahkam*, (Egypt: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyyah, 1986), 1st ed..
- Ibn Khaldun, Abdul-Rahman ibn Muhammad, *Muqaddimat Ibn Khaldun*, (In Arabic), ed. Abdullah Muhammad Al-Darwish, (Damascus: Dar Al-Balkhi, 2004), 1st ed..
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Qudamah Al-Jamaili, *Al-Mughni*, (In Arabic), (Egypt: Maktabat Al-Qahirah, 1968).
- Ibn Raslan Al-Ramli, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Husayn, *Sharh Sunan Abi Dawud*, (In Arabic), Egypt: Fayyum: Dar Al-Falah, 2016).
- Ihab Abdul-Muttalib, *Al-Mawsuah Al-Hadithah fi Sharh Qanun Al-Jaza Al-Kuwaiti*, (In Arabic), (Kuwait, 2015), 3rd ed..

- Isam Ahmad Muhammad, *Al-Nazariyyah Al-Amah fi Salamat Al-Jism*, (In Arabic), (Mansurah: Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, 1988).
- Izz Al-Din Abdul-Aziz Abdul-Salam, *Al-Ghayah fi Ikhtisar Al-Nihayah*, (In Arabic), ed. Iyyad Khalid Al-Tabba, (Beirut: Dar Al-Nawadir, 2016).
- Khalil Ibn Ishaq, Diya al-Din al-Jundi, *Al-Tawdhib fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*, (In Arabic), ed. Ahmad ibn Abdul-Karim, (Casablanca: Najibawaih, 2008), 1st ed..
- Lajnah Mukawwanah min Iddat Ulama wa Fuqaha fi Al-Khilafah Al-Uthmaniyyah, *Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah*, (In Arabic), ed. Najib Hawawini, (Karachi: Nur Muhammad).
- Mahmud Najib Husni, *Sharh Qanun Al-Uqubat, Al-Qism Al-Aam*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Nahdha Al-Arabiyyah, Cairo University Press, 1989), 6th ed..
- Majma Al-Lughah Al-Arabiyyah bil Qahirah, Ibrahim Mostafa, Ahmad Al-Zayyat, Hamid Abdul-Qadir, Muhammad Al-Najjar, *Al-Mujam Al-Wasit*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Dawah).
- Muhammad Ibn Sahnun Al-Maliki, *Adab Al-Muallamin*, (from Kitab Al-Jami fi Kutub Adab Al-Mallamin), (In Arabic), Compiled and commented by: Adil Al- Hamdan, (Jeddah: Dar Al-Awraq Al-Thaqafiyyah, 1438 A.H.), 2nd ed..
- Musa Shahin Lashin, *Fath Al-Munim Sharh Sahih Muslim*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Shuruq, 2002), 1st ed..
- Uthman Ibn Abdullah Ibn Jami Al-Hanbali, *Al-Fawaaid Al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar Al-Mukhtasarat*, (In Arabic), ed. Abdullah Ibn Muhammad Al-Bishr, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2003), 1st ed..

Copyright of Journal of College of Sharia & Islamic Studies is the property of Qatar University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.